

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إجراءات الترخيص للخبراء الأجانب  
فى مجال الطب والجراحة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** لايجوز للأجانب ممارسة العمل فى مجال الطب والجراحة من خلال وكلاء  
أو سماسرة ، ويتعين أن تتم الاستعانة بهؤلاء الخبراء عن طريق الجهات المختصة  
ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤  
المشار إليه .

ولايجوز للهيئات الطبية الأجنبية أو الأطباء الأجانب إنشاء مكاتب تمثيل لها  
فى جمهورية مصر العربية للترويج لأعمالها فى مصر .

ويراعى أن تكون الاستعانة بالخبراء الأجانب طبقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب  
والقرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

**مادة ٢ -** كل من يخالف هذا القرار سواء أكانت منشأة طبية أو عيادة خاصة أو غيرها  
يتعرض للمساءلة القانونية فضلا عن سحب ترخيص مزاولة المهنة .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام